E/CN.6/2008/CRP.3

13 November 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الثانية والخمسون
٢٥ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

دليل للمناقشة عن اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى المعني بالتمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة

أولا - معلومات أساسية

١ - قررت اللجنة المعنية بمركز المرأة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٢، أن تستحدث خيار اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى (المقرر ١٠١/٤٦)، من أجل زيادة تحسين إيجاد فرص لتبادل الخبرات الوطنية، لا سيما فيما يخص تنفيذ إعلان وبرنامج

* E/CN.6/2008/1.

061207 061207 07-59629 (A)

بيجين

المتحدة وممثلين من المنظمات غير

القطاعات[٥]. ويجب على الحكومات، التي تقع على عاتقها المسؤولية الأولى عن تنفيذ الاستراتيجية لمنـ

التمع الدولي إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتا المتخصصة يجب أن تكون كافية كما يجب إبقاؤها في مستوى ملائم(١١).

١٦ - كما تناول منهاج العمل الحاجة إلى الموارد لاتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بكل مجال من مجالات الاهتمام الحيوية. وكان من بين الإجراءات المقترحة توفير موارد كافية في الميزانية في مجالات التعليم والتدريب، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، والطفلة، وتوفير التمويل أو الموارد لدعم إجراءات محددة في مجالات المرأة والفقر، والتعليم والتدريب، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وحقوق الإعلام

١٨6

الثغرات والتحديات، باستخدام بيانات تؤيد رأيهم حيثما توفرت، بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني للتعهدات المتعلقة بالموضوع ذي الأولوية "التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

٢٣ - وقد يرغب المشاركون أن ينظروا في المسائل التالية:

(أ) الجهود التي جرى القيام بها لتعزيز السياسات المراعية للمنظور الجنساني في مجال الاقتصاد الكلي، لا سيما فيما يتعلق بمتابعة توافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية على الصعيد الوطني؛

(ب) مبادرات إدارة المالية العامة لقياس الموارد المخصصة للمساواة بين الجنسين وتحسين رصدها على الصعيد الوطني؛

(ج) الجهود المبذولة لتنفيذ عمليات ميزنة تراعي المنظور الجنساني على الصعيدين الوطني والمحلي، ومن بينها الاهتمام بأدوار أصحاب المصلحة المختلفين، مثل وزارة المالية وغيرها من الوزارات المتخصصة، والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، والجماعات والشبكات النسائية، وبرامج بناء القدرات التي توضع لدعم تلك الجهود؛

(د) الموارد الدولية، ومن بينها المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف، التي تُحشد لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد الوطني، والآثار المترتبة على الشروط الجديدة لتقديم المعونة على تمويل تحقيق المساواة بين الجنسين.

(هـ) النُهج المبتكرة، وأمثلة للممارسات الجيدة، في مجال التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومن بينها الصناديق الإنمائية للمرأة ومبادرات القطاع الخاص التي تستهدف المرأة والفتاة؛

(و) مدى تناول تخصيص الموارد في وضع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وفي سياق التغيير التشريعي، ومدى رصده في عملية

(ط) حالة تمويل المنظمات النسائية، ويتضمن ذلك التغيرات في مصادر أو مبالغ التمويل المتاحة؛

(ي) الآليات القائمة لرصد وتقييم تخصيص الموارد المالية